

## 1816 - إصلاح عقارات الأيتام من مال الزكاة

### السؤال

هناك أيتام أنا ولهم توفي والدهم منذ سنوات ، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ، واجتمع لدي خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة ، منها حوالي مائة وخمسون ألفاً من زكوات ، فهل أمتتنع عنأخذ الزكاة لهم ؟ وماذا أفعل بما معنـي من الزكاة ؟ وإذا كان لهم منزل متتصدع من الصندوق العقاري عليه مائتان وأربعين ألفاً فهل أدفع تبرئة لذمة الميت من هذا المبلغ ؟ وإذا كان لهم أراضٍ من البلدية فهل نسورها من هذه المبالغ أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً لا يحل لك أن تأخذ الزكاة لهم وهم عندـهم ما يغـنيـهم ، لأن الزكـاة لـلفـقـراء والـمسـاكـين ولـيـسـتـ لـلـأـيـتـامـ ، وـماـ أـخـذـتـهـ مـعـ وـجـودـ غـنـاـهـمـ . يجب عليك أن ترده إلى أصحابـهـ إنـ كـنـتـ لاـ تـعـرـفـهـمـ ، وإنـ كـنـتـ لاـ تـعـرـفـهـمـ فـتـصـدـقـ بـهـ بـنـيـةـ الزـكـاةـ عـنـهـمـ ، لأنـكـ أـخـذـتـهـ بـنـيـةـ الزـكـاةـ مـنـهـمـ . وأـمـاـ مـاـ جـمـعـتـ مـنـ الـأـمـوـالـ مـنـ التـقـاعـدـ ، فـأـفـعـلـ مـاـ تـرـىـ أـنـهـ أـصـلـحـ ، لـقـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : ( ولا تـقـرـبـواـ مـالـ الـيـتـيمـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ ) وأـمـاـ دـيـنـ صـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ الـعـقـارـيـةـ ، فـأـنـتـ تـعـرـفـ أـنـهـ مـؤـجلـ مـقـسـطـ ، فـتـدـفـعـهـ عـلـىـ حـسـبـ أـقـسـاطـهـ ، وـالـمـيـتـ بـرـيءـ مـنـهـ ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ الـأـقـسـاطـ الـتـيـ حـلـتـ قـبـلـ مـوـتـهـ وـلـمـ يـسـدـدـهـ فـأـمـاـ الـتـيـ لـمـ تـحـلـ إـلـاـ بـعـدـ وـفـاءـ الـمـيـتـ ، فـأـلـمـيـتـ مـنـهـ بـرـيءـ لـأـنـهـ مـتـعـلـقـةـ بـنـفـسـ الـعـقـارـ ، وـالـعـقـارـ اـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـورـثـةـ ، فـهـمـ الـمـطـالـبـوـنـ بـذـلـكـ ، وـلـاـ تـسـدـدـ مـنـ الـزـكـاةـ ، لأنـعـنـدـهـمـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـدـدـ مـنـهـ .